

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

وحيث تبين كذلك من خلال معطيات البيانات السالفة الذكر عدم حضور مدخلات الشخصيات العمومية المنتسبة للأحزاب غير الممثلة في البرلمان ضمن المدة الإجمالية الخاصة بالمجلات الإخبارية، خلال الفترة الممتدة من فاتح شهر أبريل 2017 إلى متم شهر ديسمبر 2017 :

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 11 يوليو 2018، توجيهه طلب توضيحات للمتعهدين المخلين، بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات :

وحيث لم يتوصل المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بجواب من شركة «صورياد - القناة الثانية» :

وحيث إن التعبير التعددي لا يعتبر حقا للفاعلين السياسيين بل هو حق للمواطن يوجب على المتعهدين أن يقدموا له إعلاما نزيهاً ومستوفياً ومحايضاً وموضوعياً يحترم حقه في الإطلاع على الآراء المتعددة والمتنوعة، وذلك لكي يشكل قناعاته بكل حرية وموضوعية :

وحيث إن المادتين 6 و7 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46.06 المتعلق بقواعد ضمان تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج الفترات الانتخابية تؤكدان على ضرورة حرص متعهدي الاتصال السمعي البصري على عدم تجاوز المدة الزمنية الإجمالية لتدخلات أعضاء الحكومة وأحزاب الأغلبية البرلمانية ضعف المدة الزمنية المخصصة للأحزاب المنتسبة للمعارضة البرلمانية في مجلس النواب مع احترام شروط برمجة متقاربة ومتباينة، كما ينص على تمكين الأحزاب غير الممثلة في البرلمان من مدد زمنية لإبداء مواقفها من الأحداث وقضايا الشأن العام، وتخصص لهذه الأحزاب مجتمعة 10% من المدة الزمنية الإجمالية المخصصة للحكومة وأحزاب الأغلبية والمعارضة البرلمانية :

وحيث يتضح من خلال المعطيات أعلاه أن هناك فارقا كبيرا بين المعايير المعتمدة ونتائج تبع المجالات الإخبارية التي قدمتها الخدمة التلفزيية القناة الثانية التابعة لشركة «صورياد - القناة الثانية» بحسب سنة 2017، مما يجعلها لا تحترم المقتضيات الخاصة بضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات :

وحيث سبق للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن أصدر مراراً شركـة «صوريـاد - القـناة الثـانية» بشـأن إـخلـالـها بـقوـاـعـدـ ضـمانـ التـعبـيرـ عنـ تـعدـديـةـ تـيـارـاتـ الفـكـرـ والـرأـيـ،ـ خـصـوصـاـ مـنـ خـلـالـ قـرـارـ رقمـ 20.14ـ المؤـرـخـ فيـ 2ـ أـكتـوبـرـ 2014ـ،ـ وـقـرـارـهـ رقمـ 36.15ـ المؤـرـخـ فيـ 6ـ أغـسـطـسـ 2015ـ :

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 51.18 صادر في 22 من صفر 1440 (فاتح نوفمبر 2018) بشأن إخلال شركة «صورياد القناة الثانية» بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي برسم سنة 2017.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري خصوصا المواد الأولى و 3 (المقطع 3) و 4 (المقطع 6 و 9) منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3 و 4 و 8 منه : وبناء على دفتر تحملات شركة «صورياد - القناة الثانية»، خصوصا المادتين 1 (الفقرة 2) و 10 منه :

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46.06، الصادر في 27 سبتمبر 2006، والمتعلق بقواعد ضمان تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج الفترات الانتخابية، وخاصة المواد 2 و 3 و 5 و 6 و 7 و 8 منه :

وبعد الإطلاع على بيانات التعددية في وسائل الاتصال السمعي البصري المتعلقة بالمجلات الإخبارية لسنة 2017 :

وبعد الإطلاع على تقرير مجموعة العمل المكلفة بـ«التعددية السياسية في الإعلام السمعي البصري» :

وبعد المداولة :

حيث تبين من خلال بيانات المدد الزمنية التي استغرقها مدخلات الشخصيات العمومية في المجالات الإخبارية برسم سنة 2017، أن الخدمة التلفزيية «القناة الثانية» التابعة لشركة «صورياد - القناة الثانية»، خصصت خلال الفترة الممتدة من فاتح شهر أبريل 2017 إلى متم شهر يونيو 2017، نسبة 80.94% من المدة الإجمالية للبث، الخاصة بالمجلات الإخبارية لمدخلات الشخصيات العمومية المنتسبة للحكومة والأغلبية البرلمانية :

وحيث تبين من خلال البيانات السالفة الذكر أن الخدمة التلفزيية «القناة الثانية»، خصصت خلال الفترة الممتدة بين فاتح شهر يونيو 2017 إلى متم شهر سبتمبر 2017 نسبة 97.44% من المدة الإجمالية للبث، الخاصة بالمجلات الإخبارية لمدخلات الشخصيات العمومية المنتسبة للحكومة والأغلبية البرلمانية، مقابل نسبة 2.56% لمدخلات الشخصيات العمومية المنتسبة للمعارضة :

وبعد الاطلاع على بيانات التعدادية في وسائل الاتصال السمعي البصري المتعلقة بالمجلات الإخبارية لسنة 2017 :

وبعد الاطلاع على تقرير مجموعة العمل المكلفة بـ «التجددية السياسية في الإعلام السمعي البصري» :

وبعد المداولة :

حيث تبين من خلال بيانات المدد الزمنية التي استغرقتها مداخلات الشخصيات العمومية في المجالات الإخبارية برسم سنة 2017 أن الخدمة التلفزيية «القناة الأولى» التابعة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة» خصصت خلال الفترة المتدة من فاتح شهر يوليо 2017 إلى متم شهر سبتمبر 2017 نسبة 91.07% من المدة الإجمالية للبث، إلى 89.1% من شهر أكتوبر 2017، لمداخلات الشخصيات العمومية المنتمية للمعارضة، مع عدم حضور مداخلات الشخصيات العمومية المنتمية للأحزاب غير الممثلة في البرلمان :

حيث تبين من خلال البيانات السالفة الذكر أن الخدمة التلفزيية «القناة الأولى» خصصت خلال الفترة المتدة بين فاتح شهر أكتوبر 2017 إلى متم شهر ديسمبر 2017 نسبة 86.16% من المدة الإجمالية للبث، الخاصة بالمجالات الإخبارية، لمداخلات الشخصيات العمومية للحكومة والأغلبية البرلمانية، مقابل نسبة 13.84%， لمداخلات الشخصيات العمومية المنتمية للمعارضة، مع عدم حضور مداخلات الشخصيات العمومية المنتمية للأحزاب غير الممثلة في البرلمان :

حيث تبين كذلك من خلال بيانات المدد الزمنية التي استغرقتها مداخلات الشخصيات العمومية في المجالات الإخبارية برسم سنة 2017، أن الخدمة التلفزيية «قناة العيون الجهوية» التابعة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، خصصت خلال الفترة المتدة من فاتح شهر أبريل 2017 إلى متم شهر يونيو 2017، نسبة 100%， من المدة الإجمالية للبث الخاصة بالمجالات الإخبارية، لمداخلات الشخصيات العمومية المنتمية للحكومة والأغلبية البرلمانية، مقابل عدم حضور مداخلات الشخصيات العمومية المنتمية للمعارضة، ومداخلات الشخصيات العمومية المنتمية للأحزاب غير الممثلة في البرلمان :

حيث تبين من خلال البيانات السالفة الذكر أن الخدمة التلفزيية «قناة العيون الجهوية» خصصت خلال الفترة المتدة بين فاتح شهر يوليو 2017 إلى متم شهر سبتمبر 2017 نسبة 91.88% من المدة الإجمالية للبث، الخاصة بالمجالات الإخبارية، لمداخلات الشخصيات العمومية للحكومة والأغلبية البرلمانية، مقابل نسبة 8.12%， لمداخلات الشخصيات العمومية المنتمية للمعارضة، مع عدم حضور مداخلات الشخصيات العمومية المنتمية للأحزاب غير الممثلة في البرلمان :

وحيث إنه يتغير، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة «صوريد - القناة الثانية» :

لهذه الأسباب :

1 - يصرّح بأن شركة «صوريد - القناة الثانية» التي تقدم الخدمة التلفزيية «القناة الثانية» قد أخلت بالتزاماتها الخاصة بضمانت التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات برسم سنة 2017 :

2 - يقرر توجيه إنذار لشركة «صوريد - القناة الثانية» :

3 - يأمر بتلقيح قراره هذا إلى شركة «صوريد-القناة الثانية» ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 22 من صفر 1440 (فاتح نوفمبر 2018)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء: أمينة لمريني الوهابي.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 52.18 صادر في 22 من صفر 1440 (فاتح نوفمبر 2018) بشأن إخلال «الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة» بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي برسم سنة 2017.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري خصوصاً المواد الأولى و 3 (المقطع 3) و 4 (المقطع 6 و 9 منه) :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المواد 3 و 4 و 8 منه :

وبناء على دفتر تحملات «الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة»، خصوصاً المادتين 1 (الفقرة 2) و 12 منه :

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46.06، الصادر في 27 سبتمبر 2006، والمتعلق بقواعد ضمان تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج الفترات الانتخابية، وخاصة المواد 2 و 3 و 5 و 6 و 7 و 8 منه :